أثر التحول الجنسي في عقد النكاح والميراث والشهادة
(دراسة فقهية معاصرة)

(A modern jurisprudential analysis of how gender change affects marriage contracts, inheritance, and testimon)

د/ جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني*

Dr. Jumah Hamed Al-Zahrani

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Co - Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Al-Madinah Al-Munawarah.

Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2023 /11/16 تاريخ القبول: 2024 /10/10 تاريخ النشر: 2024 /12/18

ملخص:

الحمد الله الذي شرع الشرائع فأحكم ما شرع، وأرسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقضى بين الناس على نحو ما سمع، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واتبع.

أما بعد ... فإن من أخطر المؤثرات على الفرد والمجتمع ما تفرزه لنا الحضارة الغربية من عادات سلوكية سيئة تسللت لمجتمعاتنا المسلمة للنيل من قيم المجتمع وأخلاقياته وطمس الهوية الدينية للمجتمع المسلم؛ بخاصة في خضم الثورة العلمية في مجال الطب والعمليات الجراحية الغربية على مجتمعنا المسلم كالتحول الجنسي، الذي أثار جدلًا واسعًا في المجتمعات عامة، والمجتمعات العربية الإسلامية خاصة؛ لما لها من آثار شرعية على علاقة المتحول جنسيا بمن حوله؛ لذا أحببت أن أُوْضِحَ جانبًا من أثر عملية التحول الجنسي في النكاح والميراث والشهادة بشكلٍ ميسرٍ بعيدٍ عن التعقيد والإسهاب.

* المؤلف المرسل: د. جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، الإيميل: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

وقد تضمنت الدراسة بيانًا لمصطلحاتها، ثم ذكرت دوافع التحول الجنسي، وبعدها تناولت آراء الفقهاء في اجراء هذه العملية، ثم أوضحت أثر هذه العملية على: النكاح والميراث والشهادة، وأخيرًا خلصت لأبرز النتائج والتوصيات. فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: التحول الجنسي - الدوافع - الخنثى - النكاح - الميراث - الشهادة.

Abstract :

Praise be to God who created the rules, judged what he created, and sent his Prophet Muhammad, may God's blessings and peace be upon him. God also judged among the people based on what he heard .

To continue... Especially in the midst of the scientific revolution in the field of medicine and surgical experiments that are alien to our Muslim society, such as popular transformation, which It has taken on a wide debating, one of the most dangerous influences on the individual is what Western civilization produces of manifestations and behavior that have worked for our Muslim societies to undermine the values and morals of society, obliterate religious identity, and empower the Muslim. In order to demonstrate one aspect of the creative work's effectiveness about marriage and inheritance, Geneva has streamlined the testimony from the confines of intricacy and verbosity. The study began with a thorough explanation of its implications, followed by a discussion of the social change's driving forces, a discussion of the jurists' perspectives on the matter, a discussion of the study's methodology with regard to marriage, inheritance, and martyrdom, and a summary of its most important findings and recommendations. I pray to God for the study's success and reward .

Keywords: hermaphrodite, marriage, inheritance, individuality, and sexual prejudice

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مانح الخيرات والنعم، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، خير من اصطفى، وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين، رضي الله عنهم، وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان.

أما بعد .. فإن من المُسَلَّمِ به قطعًا أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها العظمى وقواعدها العامة وأحكامها ومبادئها جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكثيرها، ودفع المفاسد عنهم وتقليلها، ومن تلك المصالح التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية حماية الفرد ورعايته، وأشركت المجتمع في الحفاظ عليه، والأخذ

على يده إذا دعت الحاجة لذلك، والمتأمل يجد أن من أخطر المؤثرات على الفرد ما تفرزه لنا الحضارة الغربية من عادات سلوكية سيئة تسللت لمجتمعاتنا المسلمة للنيل من قيم المجتمع وأخلاقياته، وطمس الهوية الدينية للمجتمع المسلم، بخاصة في خضم الثورة العلمية في مجال الطب، والعمليات الجراحية الغريبة على مجتمعنا المسلم كالتحول الجنسي، الذي أثار جدلًا واسعًا في المجتمعات عامة، والمجتمعات العربية الإسلامية خاصة؛ لما لها من آثار شرعية على علاقة المتحول جنسيًا بمن حوله . وكما هو معلوم فإن مصدر الحكم على أقوال الناس وأفعالهم عندنا؛ هو الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها، التي تولى العلماء بيانها ، فرغبت في الاسهام بجهد المقل في تسليط الضوء على حكم نكاح المتحول جنسيًا، وكيفيه إخراج ميراثه من مُوَرِّثِهِ، وحكم قبول شهادته، من خلال بحثي الموسوم بـ "أثر التحول الجنسي على عقد النكاح والميراث والشهادة". فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتجلى أهمية موضوع البحث فيما يلي:

1 – التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة القضايا المستجدة، وإيجاد حلولًا مناسبة لها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

2 – التحول الجنسي من النوازل التي ابتليت بها المجتمعات الإسلامية، فكان لزامًا على المختصين كشف اللثام عن الدوافع الكامنة الداعية لها؛ حماية للأفراد من الانزلاق وراء كل غث وسمين تفرزه لنا الحضارات الأخرى.

3 – الحاجة الملحة لدراسة موضوع التحول الجنسي دراسة فقهية تأصيلية مفصلة لما لها من أثر بالغ على حياة الفرد الاجتماعية والدينية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث فيما يأتي:

1 – هل التحول الجنسي انحراف خلقي أو مرض نفسي؟

2 - ما موقف الفقهاء المعاصرين من جراحة التحول الجنسي؟

3 - هل يترتب على عملية التحويل الجنسي آثار شرعية فيما يخص الزوجية؟

4- ما التكييف الفقهي لشهادة وميراث المتحول جنسيًا؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث على توضيح ما يأتي:

1 - بيان حقيقة التحول الجنسي، والأسباب الدافعة إليه.

2- توضيح الحكم الشرعي للمتحول جنسيًا.

3 - بيان الآثار الشرعية المترتبة على عقد النكاح والشهادة والميراث للمتحول جنسيًا.

الدراسات السابقة: توجد دراسات بحثية تناولت جوانب من دراستي تتلخص فيما يأتي:

1-زواج المتحولين جنسيًا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رضوان ناش، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، العدد (1) المجلد (12) عام 2020م. تحدث الباحث عن ماهية التحول الجنسي، والتحول الجنسي في الإسلام، والتحول الجنسي في القانون الجزائري؛ لكنه لم يؤصل مسألة نكاح المتزوجين تأصيلًا فقهيًا، ولم يتطرق لتوريث المتحول جنسيًا، ولم يتحدث عن أثر التحول في الشهادة، وقد تناولت في بحثي أثر التحول في النكاح والشهادة والميراث في الشريعة الاسلامية .

2- تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، ديمة صالح المانع؛ بحث ماجستير عام 2019م . وهذا البحث تطرقت فيه الباحثة لمفهوم التحول الجنسي في الشريعة، وموقف الشريعة من هذه العملية، والآثار القانونية المترتبة على عملية تغيير الجنس، ولم تتناول الباحثة مسألة عقد نكاح المتحول جنسيًا بالدراسة الفقهية، ولم تتحدث عن شهادة المتحول جنسيًا، ولم يتحدث البحث عن ميراث المتحول جنسيًا، وهذا ما تضمنه بحثي.

3- أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح (دراسة فقهية)، د/ أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (48) في عام 2019م : تحدثت فيه الباحثة عن أثر هذه العملية على فسخ النكاح، وبحثي عن أثرها في عقد النكاح ابتداءً، وأثره في الشهادة والميراث.

4 - التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، د/ عادل خالد عبد الكريم العنزي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية في العدد (99) في عام 2020م.

تحدث الباحث عن أثر التحول الجنسي في الميراث حيث الحق المتحول جنسيًا بالخنثى في حال عدم نجاح عملية التحول وهذا ما اختلفت فيه مع الباحث، فضلًا عن أنه لم يتطرق إلى أثر عملية التحول الجنسي في عقد النكاح والشهادة.

5- التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، د/ كمال سيد عبدالحليم نصر، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية العدد (38) المجلد (1) عام 2018م.

تحدث الباحث في بحثه عن عقوبة المتحول جنسيًا، وولي أمره، وعقوبة الفريق الطبي، والمستشفى التي أجريت فيها تلك العملية، وبحثي يناقش أثر التحول الجنسي في النكاح والشهادة والميراث.

حدود البحث: يقتصر الحديث في هذا البحث عن أثر عملية التحول الجنسي في عقد النكاح، والشهادة، والـميراث. وسأقوم بذكر آراء الفقهاء، وعرض أدلتـهم إجمالًا بحيث استعرض بعض الأدلة

إكمالًا للفائدة؛ لأن من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع كما ذكرت في الدراسات السابقة فصلُّوا في ذكر الأدلة بشكل كافٍ شافٍ.

منهج البحث المتَّبَع فيه: اتبعتُ في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الوصفي في بيان مصطلحات الدراسة، وبيان أحكام المسائل، وقد رسمت لدراستي هذه منهجية حاولت جاهدة الالتزام بها، وتتلخص فيما يأتي:

- تصوير المسألة التي أقوم ببحثها بدقة، وتوضيح المفردات الهامة المتعلقة بها؛ لتتضح الصورة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

- قمت بتوضيح المسائل بناء على حالتين:

الأولى: إذا نجحت عملية التحويل.

والأخرى: إذا لم تنجح عملية التحول الجنسي.

- ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث، وذكر الباب والكتاب والجزء والصفحة، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحَين قدر الإمكان.

- بسط آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، وتوثيق ذلك من مصادرها المعتمدة.

- ذكر الأدلة والمناقشات عند الاختلاف، وترجيح ما قوي دليله.

- إذا صدَّرت المناقشة بقولي، نوقش فتكون المناقشة من غيري، إذا وردت عبارة يناقش ذلك، فمعناه أن المناقشة من الباحثة.

-أنهيت البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها.

تقسيمات البحث: اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مذيَّلة بثبت المصادر والمراجع.

-أما المقدمة فتضمَّنَت أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتَّبَع فيه.

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث التحول الجنسي – عقد النكاح – الشهادة – الميراث
- المبحث الثاني: دوافع التحول الجنسي.
- المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في عملية التحول الجنسي.
- المبحث الرابع: أثر عملية التحول الجنسي على عقد النكاح والشهادة والميراث.

- المبحث الخامس: موقف المملكة العربية السعودية من المتحول جنسيًا.
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .
- وأخيرًا فهرس المصادر والمراجع .

1.التعريف بمصطلحات البحث .

101 تعريف التحول الجنسي: مركب لفظي لذا سأعرف كل لفظة على حده .

التحول لغة: مصدر تَحوَّل تَحـوُّلًا، وتطلق كلمة التحول على عدة معان؛ منها: الانتقال، والانتقال إليه، والتغيير، والانصراف، والحيلة والاحتيال، والتغيير في الهيئة وهذا ما يناسب موضوع بحثنا (الحموي ، 157/1) (ابن منظور، 1993م ، 11/ 187)

الجنسي لغة: من الجنس، وهو اسم وجمعه أجناس، وجنوس، وإذا اطلق أُريد به النوع والأصل(الحموي 1/ 111) .

التحول الجنسي اصطلاحًا: انتقال الشخص من جنسه الأصلي الذي خلقه الله تعالى عليه إلى الجنس الآخر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية، أو المدخلات الجراحية بغرض إنماء أعضاء جنسية معينة، أو تعطيل وظائفها والغائها (لم أقف على تعريف له، فاجتهدت فيه بما هو مثبت هنا)

102 تعريف عقد النكاح:

العقد لغة: يطلق لفظ العقد لغة على عدة معان؛ منها: الربط، والشد، والإحكام، والتوثيق، والضمان، والعهد، وجمع أطراف الشيء. وكل تلك المعاني تدور حول معنى الربط (الحموي ، 2/ 421)، وابن منظور 1993م ، 3 / 298)

العقد اصطلاحًا: ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، يقول الجرجاني : العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول (الجرجاني ، 1983م ، 153)

النكاح لغة: مصدر نَكَح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحًا إذا تزوج، ويراد به معنيين: الوطء، أو العقد دون الوطء (الحموي ، 2/ 624) ، (ابن منظور ، 1993م ، 2/ 625)

النكاح اصطلاحًا : إيلاج ذكر في فرج ليصيرا بذلك كالشيء الواحد (عبدالمنعم ، 3/ 440)

عقد النكاح اصطلاحًا: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة (البهوتي ،1993م ، ص 340)

103 تعريف الشهادة :

الشهادة لغة : من الفعل شهد، ويراد بها الإخبار بما شاهده، وتطلق أيضًا على: الإعلام والحضور والمعاينة والعلم (ابن منظور ، 1993 م ، 3/ 240 وما بعدها) ، (الحموي ، 1/ 348) ، (الجوهري ، 1998م ، 1/ 316)

الشهادة اصطلاحًا : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت (البهوتي ، 1985م ، ص 526)

104 تعريف الميراث :

الميراث لغة : يطلق ويراد به الإرث ، مصدر وَرِث الشيء وراثة وميراثًا وإرثًا ، ومعناه انتقال قِنْيَة عن غيرك من غير عقد (ابن منظور، 1993م ، 15/ 266)،(مجموعة مؤلفين ، 2 1024)

الميراث اصطلاحًا : حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت مورثه لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء (الكشناوي ،1416هـ ، 2/ 337) ، (الجرجاني ، 1983م ، ص 116)

2. دوافع التحول الجنسي

بداية ينبغي توضيح أن التحول الجنسي سواء اعتبره بعضهم مرضًا أو انحرافًا سلوكيًا له جذور تاريخية ، فيبدأ في شكل ظاهرة، ثم تتطور وتصبح مشكلة، تتحول إلى جريمة مجتمعية إذا لم يتم علاجها من خلال معرفة الدوافع، والأسباب التي أدت إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مرض اضطراب الهوية الجنسية (أو الجندرية)؛ كما يسميه بعضهم، فإنه يعد مصنفًا تصنيفًا نفسيًا، ثم أزيل التشخيص من قائمة الأمراض العقلية والنفسية ، ثم أصبح ينظر إليه على أنه خلل يولد به الإنسان، وكانوا يُرجعون سببه إلى البيئة أو التربية؛ لكن مع التقدم الطبي ، اتَّضح أن هناك ما يسمى بـ (الخطوط الجندرية) أو (الجنسية) بالمخ، وهي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجندر الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمى بالهُويَّة الجندرية، وقد توصَّل العلماء إلى أن هذه الخطوط تكون مختلفةً في هؤلاء المرضى؛ بحيث يشعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التَّشريحي . تحويل الجنس والفرق بين اضطراب الهوية الجنسية والشذوذ الجنسي)http://goo.gl/Gynupp (

وقد ذكر أهل الطب النفسي أن هذه المشكلة قديمة قدم الإنسان على هذا الوجود (موقع موسوعة ويكيبيديا عبر الرابط https://ar.wikipedia.org) والمتأمل يجد أن أول ظهور لهذه المشكلة في حال اعتبرناها انحرافًا سلوكيًا عن الفطرة، وسلوكًا شاذًا يتبع فيه الشخص نفسه الأمارة بالسوء كانت في قوم لوط عليه السلام حيث كان يميل الذكور إلى أقرانهم جنسيًا ويعزفون عن النساء ، ولا يجدون لذة قضاء شهوتهم، وتفريغ غرائزهم الجنسية إلا مع الذكور ، وقد أشتهر فعلهم هذا بين الأمم، وكان لهم السبق إليه والإصرار على فعله بالرغم من تحذير رسولهم منه، ومجادلتهم بكل الطرق ليعيدهم إلى الصواب دون جدوى، فعاقبهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن نبيهم وإصرارهم على الفاحشة؛ يقول الله تعالى :" وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ " (سورة الأعراف : 80 – 81)

وأول ظهور للتحول الجنسي كان في برلين في ألمانيا في بداية عام1930م؛ حيث كانت بداية جراحة تغيير الجنس، وهدفت الجراحة إلى استئصال الأعضاء التي تقوم بإفراز الهرمونات الجنسية الخصيتين والمبيضين؛ بهدف تخفيف تأثيرها في تأنيث أو تذكير الجسد لاحقًا، ومع تطور التقنيات

الجراحية، أصبح الهدف إنشاء أعضاء تناسلية جديدة فعالة من الأعضاء التناسلية الموجودة لدى المريض وفي برلين، عام 1931م أصبحت دورا ريشتر أول امرأة متحولة تخضع لعملية رأب المهبل جراحيًا. تلتها ليلي ايلبي في «درسدين» عام 1930م-1931م. بدأت «ليلي» أولًا بإزالة أعضائها التناسلية جراحيًا، بإشراف الجراح الطبيب «ماجنوس هيرشفيلد». وبعد ذلك خضعت «ليلي» لأربع عمليات جراحية لاحقة من ضمنها استئصال الخصيتين، وزرع مبيض، واستئصال القضيب، وفي النهاية عملية زرع رحم غير ناجحة أودت بحياتها بسبب رفض جسدها للعضو المزروع (موقع https://ar.wikipedia.org/wiki). ومن ثَمَّ توالت هذه العمليات في الانتشار في جميع الدول الغربية والعربية، وأصبح ظهور المتحولين جنسيًا اليوم لافتًا للنظر بخاصة في الأماكن العامة، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وقد أدى ذلك إلى تقوية شوكتهم بين المسلمين ، ويحاولون بقوة وإصرار إيصال صوتهم ، وإظهار أنفسهم ، أمام الجمهور بتأثير من المجتمعات الغربية وثقافتهم الوافدة المعارضة لثقافتنا الإسلامية النقية(همسادي ، 2018م ، ص 51) ، ويظهر ذلك من خلال إيجاد جمعيات ومنظمات تطالب بحقوق لهم وتدافع عن تلك الحقوق .

وأما عن الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى التحول الجنسي، فقد تطرق لبعضها عدد من الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع ، أوجزها في النقاط التالية :

102 الدوافع التربوية والإجتماعية (الربعي ، 2015م ، ص345) ، (وموقع موسوعة المعرفة http://goo.gl/k0jz5w) :

1 - تشجيع الوالدين أو صمتهما أو حتى عدم اكتراثهم بسلوكيات الطفل الجنسية مما يؤدي إلى أن يفهم الطفل -خطأ- أنهما يوافقان على هذا السلوك ، وأنهما راضيان عنه ، مما يؤدي إلى نمو مشاعره في الانتماء للجنس الآخر.

2 - التساهل في تربية الطفل (ذكرًا كان أم أنثى) على القيم الجيدة، والمعاني السامية للرجولة ، أو الأنوثة ، وضعف العمل على تنمية المشاعر المرتبطة بجنسه في شتى المواقف والأحوال.

3 - رفاق السوء الذين يؤثرون سلبًا بأفكارهم الشاذة، وسلوكياتهم المنحرفة على الفرد.

202 الدوافع النفسية (الربعي ، 2015م ، ص345) ، (وموقع موسوعة المعرفة http://goo.gl/k0jz5w):

1 - قد يقع على الطفل أذى جسديًا أو جنسيًا في سن مبكرة يؤثر في حياته النفسية مستقبلًا ، يحاول معه إخفاء ذلك الأذى وإزالته، ولو من خلال تحوله إلى الجنس الآخر.

2 - وجود ملامح أنثوية لدى الولد أو ملامح ذكورية لدى الفتاة ، تعرضهما للتنمر والتحرش مما يؤثر سلبًا على شخصيتهما، ويؤدي بهما إلى اضطراب الهوية الجنسية (ويعرف بانه ادعاء شخص سوي الخلقة الجنسية ظاهريًا وباطنيًا بأن لديه شعورًا نفسيًا ملحًا بأنه من الجنس الآخر المخالف لخلقته ذكورة أو أنوثة ، ويعرف بالإنجليزية(**Gendr identily disorder**) ويعرف اختصارًا بـ **(GID)** ، وهو

تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس ، وكان يُعتبر تصنيفًا نفسيًا، ثم أزيل التشخيص من قائمة الأمراض العقلية والنفسية . موقع موسوعة ويكيبيديا عبر الرابط (https://ar.wikipedia.org

302 الدوافع الجنائية (محمد ،2018م ، ص 473) :

1 - لجوء بعض المجرمين والمطلوبين أمنيًا للتحول الجنسي فرارًا من العقوبة ، وإخفاء كل ما يتعلق بهويته السابقة وملفه الجنائي القديم ، فلا يتم العثور عليه ، أو لا تطبق عليه العقوبة؛ لأنه أصبح شخصًا آخر غير الشخص الذي باشر الجريمة في نظر القانون .

2 – التملص والإفلات من الخدمة العسكرية في الدول التي تفرض على الذكور التجنيد الإجباري قبل الالتحاق بأي وظيفة فيتحايل الشاب على القانون من خلال إجراء عملية التحول الجنسي إلى أنثى، وهذه جريمة جنائية تتمثل في خرق القانون .

402 الدوافع المادية (محمد ،2018م ، ص 473) :

1 – كسب الأموال من خلال تحول الذكر إلى أنثى ليمارس البغاء والدعارة، ويجني المال من خلال ذلك ، فلو ظل على هويته الجنسية السابقة لن يتمكن من ذلك .

2 – الالتحاق ببعض المهن التي لا تقبل إلا الذكور أو الإناث، فلا يتحقق للشخص ذلك إلا من خلال التحول الجنسي .

3 – جذب الأنظار والشهرة من خلال إثارة الرأي العام، وشغل المجتمع بقضية المتحول، والترويج لذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لرفع المشاهدات وحصد الأموال .

502 الدوافع السياسية :

1 – تشريع الشذوذ الجنسي ورفع العقوبة عنه في بعض الدول ، ودعم المثليين، وإنشاء جمعيات لهم يطالبون من خلالها بحقوقهم التي يجب احترامها، والاعتراف بها دوليًا .

2 – الموقف السلبي من قِبل الدول والحكومات تجاه ظاهرة التحول الجنسي، ومن قِبل كثير من المجتمعات، والتي أخذت بالانتشار بشكل كبير وملحوظ، وهذا يضغط على المجتمعات المحافظة المسلمة، وغير المسلمة لتقبل هذه الظاهرة، وتقبل المتحول جنسيًا، والتكيف معهم اجتماعيًا .

602 الدافع التكنلوجي : يتلخص في التسارع المعرفي والتطور التكنلوجي، وما صاحبهما من غزو فكري وثقافي عبر وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أشكالها وأنواعها ، والذي يعزز الانحراف الخلقي ويُزين الرذيلة، ويشجع النشأ على التمرد على الفطرة السوية .

3 آراء الفقهاء المعاصرين في عملية التحول الجنسي

مما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنصب على جلب المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها ، بخاصة حفظ النفس والعرض، فهما من أَجَلِّ ما عنيت به شريعتنا الغراء، وكلاهما من أهم المهمات في موضوع بحثنا. ويجدر بي أن أوضح أن العلماء القدامى لم يتطرقوا لاضطراب الهوية الجنسية أو (الجندرية)كما يسميها بعضهم ، وإنما انحصر كلامهم في الخنثى المشكل وغير المشكل، وهذا موجود

في كتبهم (السرخسي ، 92/30)، (المغربي ،1995م ، 424/6)، (النووي ،1991م ،62/2)، (ابن قدامه ، 1994م ،6 /221) ، وذكروا أيضًا العيوب الجنسية كالخصي والعنين والمجبوب والرتقاء والقرناء (الكاساني ، 1997م ، 5/ 122)، (الدسوقي ،1/ 111)، (المواق ، 1990م ، 147/5)، (الشافعي ، 1996م ، 90/5)، (البهوتي ، 1993م ، 5/ 106) ، أما ما يتعلق بالإحساس والشعور الداخلي للشخص الذي يسيطر عليه بعدم تقبل جنسه ، وميله إلى تحويل جنسه إلى الجنس الآخر، فهو غير موجود لدى الفقهاء القدامى؛ لأنها من نوازل هذا العصر. وبما أن الحكم على الواقعة فرع عن تصورها فإن علماء الفقه يلجئون لأهل الاختصاص من الأطباء الثقات استنادًا لقوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (سورة النحل : 43) فأهل الذكر هنا في الآية كما يناسب الواقعة التي نتحدث عنها هم الأطباء الذين يقومون بفحصه فحصًا دقيقًا للتأكد من اكتمال هوية الشخص الجنسية، فيحدد هل هو ذكر أم أنثى ؟ بناء على أحد المعايير الحسية التي أيدها العقل والفطرة وأدلة الشرع ومقاصده ، وهذه المعايير هي (السباعي ، 1993م ، ص 317، 318) :

103 المستوى الصبغي (التركيبة الكروموسومية) الذي يتحدد بأمر الله –عز وجل- وقت التلقيح، ويمكن تحديده بأخذ عينة من خلايا الدم البيضاء أو خلايا مبطنة للفم لفحصها؛ بحيث يكون للذكر **Xy 64**، وللأنثى **Xx 64**، فإذا حدث خلل في هذه التركيبة فسيتبعه خلل في التركيبة الجسدية والهرمونية للشخص.

203 المستوى الغددي(الغدد الصماء والهرمونات التي تفرزها) الذي يتحدد في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح، ويكون ذلك بأخذ عينة منها وفحصها نسيجيًا ، حيث تحدد الهرمونات جنس الشخص خاصة هرمون ملوتن **(Luteinizing hormone)** المسؤول عن تحفيز إنتاج الحيوانات المنوية عند الذكور والإباضة عند الإناث.

303 شكل الجسد والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، فالذكر لديه القضيب والخصيتين ، والأنثى عندها فتحت المهبل والشفران والرحم ، ومن ثم فحص العلامات الثانوية خاصة عند البلوغ كبروز الثديين والمؤخرة عند الأنثى، ونزول دم الحيض، ونعومة الصوت ، وظهور شعر الشارب واللحية عند الذكر مع ضمور المؤخرة، وزيادة وزن العضلات، وكبر حجم الحنجرة، وخشونة الصوت .

وبعد الفحص الطبي الدقيق إن كان الشخص الخاضع للفحص تتوافق أعضائه الخارجية (التناسلية) مع كروموسوماته وهرموناته ولا تباينها، ويؤكد ذلك كله استقرار أموره بعد البلوغ ، فإن هويته الجنسية أو (الجندرية) واضحة كل الوضوح، ولا حاجة لإجراء عملية التحول الجنسي .

وقد أضاف علماء الطب النفسي، وبعض الباحثين معيارًا نفسيًا غير محسوس، وهو معيار الشعور النفسي الداخلي ، الذي يسيطر على الشخص، ويشعر معه بالرفض التام، وعدم رضاه عن جنسه الذي خلقه الله تعالى عليه بالرغم من سلامة أعضائه التناسلية ،والقيام بوظائفها ومهامها بشكل جيد ، ويميل إلى الجنس الآخر، ولديه قناعة تامة أنه ينبغي أن يكون من ذلك الجنس (الربعي ، 2015م ، ص 373

)، وهذا الشعور مرض نفسي يؤدي إلى اضطراب في السلوك، ويقود إلى الانحراف الخلقي إن لم يعالج بطرق سليمة ومدروسة على أيدي متخصصين في هذا المجال ، وبناء على ذلك هل يصح إجراء عملية التحول الجنسي بناء على هذا المعيار (الإحساس أو الشعور النفسي) ؟

403 انقسم الفقهاء المعاصرون[1]في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهبوا إلى القول بتحريم إجراء عمليات التحول الجنسي، وعليه جمهور الفقهاء المعاصرين (منهم الدكتور الطبيب محمد علي البار ، الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، وغيرهم . انظر : البار ، محمد (ص 506) ، والمجمع الفقهي الإسلامي (انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، قرار رقم (6 ، 13) بتاريخ20/ 7 /1409 هـ، على موقع الرابطة : www.themwl.org/fatwa) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية رقم (25 / 51 – 53)،على موقع اللجنة www.alifta.net)

الفريق الثاني : ذهبوا إلى القول بإباحة وجواز إجراء عمليات التحول الجنسي، وعليه الشيخ فيصل مولاي (موقع الشيخ على الرابط www.mawlawi.net ، وكذلك الرابط : http://ai.eecs.umich.edu) ، والشيخ راشد بن سعد العليمي (جريدة الرأي الكويتية على الرابط www.m.alraimedia.com ، وأيضًا مقال بعنوان: " تحقيق حول قضية تصحيح الجنيس بالدولة " نشر في جريدة الإتحاد الإماراتية في تاريخ 26 سبتمبر 2016م)

الأدلـــــــة

استدل الجمهور القائلون بالتحريم بالكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية .

أ – الكتاب : استدلوا بآيات كثيرة؛ منها: قوله تعالى: " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا " (سورة النساء : 119)

وجه الدلالة : الآية أصل في تحريم تغيير خلق الله حيث دلت صراحة على أن تغيير خلق الله من عمل الشيطان ، وعملية التحول الجنسي تغيير لخلق الله بدافع العبث ، فتكون محرمة .

ب – السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه الشيخان بسندهما إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " (البخاري ، 1993م ، 6/ 147) ، (مسلم ، 1999م ، 3/ 1676)

وجه الدلالة : قول ابن مسعود له حكم الرفع، واللعن لا يَرِدُ في قول الشارع إلا على سبيل التحريم والذم والتشنيع ، والحديث نص على تحريم تغيير خلق الله في أمور معينة أقل ضررًا وخطورة وفتك بأخلاق الفرد والمجتمع من عملية التحول الجنسي ، فيكون تحريمها من باب أولى (منصور ، 1999م، ص204) ، (المهيزع ، 1434هـ ، ص405)

ج – **المعقول :** أن عملية التحول الجنسي تشتمل على محاذير شرعية كثيرة من غير ضرورة ملحة لها، أو حاجة ظاهرة تستدعي القيام بها؛ مثل كشف العورة المغلظة، ولمسها ، والخضوع للتخدير(منصور ، 1999م، ص204) ، (المهيزع ، 1434هـ ، ص405)

د – **القواعد الفقهية : ومنها قاعدة " الضرر يزال "** (السيوطي ، ص 59)، (ابن نجيم ، 1403هـ ، ص94) تدل هذه القاعدة أن الضرر لابد من إزالته على ألا يترتب على ذلك ضرر أعظم منه ، والضرر الناتج من عملية تحويل الجنس أشد وأكثر من المصلحة التي يحتمل أن تتحقق منه ، فمن الأضرار على سبيل المثال : عدم الإنجاب مستقبلًا للشخص المتحول ، وانعدام الاستمتاع الجنسي أو عدم اكتماله ، والتكاليف المالية المرتفعة لمثل هذه العمليات، وهو إسراف في غير محله ، ونسبة نجاح هذه العمليات متدنية ، والمتحول جنسيًا لا يحيا حياة طبيعية، فقد ينتهي به المطاف إلى الانتحار أو الإدمان (المهيزع ، 1434هـ ، ص406)

استدل القائلون بالإباحة بالسنة والقياس والمعقول والقواعد الفقهية .

أ – السنة : ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " (الشيباني ، 2002م ، 50/6)، وقال الحاكم في مستدركه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . الحاكم النيسابوري، 1983م ، 4/ 218).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف صراحة بطلب التداوي عند المرض ، وعملية التحول الجنسي دواء لمرض نفسي ناتج عن عدم تقبل الشخص نفسه، وأن الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع الحالة النفسية ، ولا يمكن تحقيق التوافق بينهما إلا من خلال إجراء عملية التحول الجنسي . (الكيلاني ، ص113)

ونوقش ذلك من وجهين (محمد ، 2018م ، 482، 483) :

الوجه الأول : لا يسلم لكم أن عملية التحول الجنسي هو العلاج الوحيد لمرضى اضطراب الهوية الجنسية؛ بل يوجد العلاج النفسي، والديني الذي يتطلب مزيدًا من الصبر، والاستمرارية حتى يتوصل الشخص للشفاء أو التقليل من حدة أزمته النفسية .

الوجه الثاني : هذا نص صريح عام في لإباحة للعلاج ؛ لكنه يخصص بأن يكون التداوي بأمر مشروع في الشريعة الإسلامية ، ولو لم يكن الأمر كذلك لَفُتِحَ على الناس باب شر عظيم؛ بحيث كل من أراد تغيير جنسه، والتحول للجنس الآخر لدوافع مادية أو جنائية أو شذوذ جنسي لوجد له مخرجًا لذلك؛ بأنه متضرر نفسيًا من جنسه الذي خلقه الله عليه .

ب – **القياس :** قياس عملية التحول الجنسي على عملية قطع العضو الزائد الذي يسبب الألم لصاحبه؛ بجامع جواز التداوي في كل منهما ، إذ إن الأعضاء الجنسية زائدة بالنسبة لمن يعاني من اضطراب الهوية الجنسية ، ولا تتوافق مع مشاعره؛ بل تسبب له ألمًا يجب علاجه(المهيزع ، 1434هـ ، ص408 ، 409)

ونوقش ذلك : بأن قياس عملية التحول الجنسي على عملية قطع الأعضاء الزائدة؛ قياس مع الفارق، فلا يصح لأن عملية قطع الأعضاء تصحيح لعيب خلقي لا يترتب عليه مفاسد، بينما عملية التحول الجنسي تغيير لخلق الله تعالى بقطع أعضاء أصلية تقوم بوظائفها بشكل جيد. (الرشيد ، ص327)

ج – المعقول : فمنه **(** الربعي ، 2015م ، ص 382)، (الرشيد ، ص 326)، (محمد ، 2018م ، ص 485 وما بعدها)، وموقع الشيخ فيصل مولاي ، (المهيزع ، 1434هـ ، 408) :

1 – إن اضطراب الهوية الجنسية مرض حقيقي موجود بالفعل، وليس نزوة شيطانية ، و الشخص المصاب بهذا المرض يعيش في كدر من العيش لسنوات طويلة ويعاني من اكتئاب شديد يؤدي به إلى الانتحار غالبًا، ولا سبيل للتخلص من ذلك إلا بإجراء عملية التحول الجنسي؛ إذ إن المريض يقع تحت ضغط قوي قهري لا دخل لإرادته فيه.

ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : نسلم ونعترف أن اضطراب الهوية الجنسية مرض نفسي وموجود، ولكن له طرق علاجية من خلال العلاج النفسي، والديني على يد أطباء ثقات متمكنين ، إذ ليس التدخل الجراحي هو الحل الوحيد لهذا المرض .

الوجه الثاني : العلاج الجراحي أو الهرموني لمضطربي الهوية الجنسية بتحويلهم إلى الجنس الآخر الذي يرتاحون نفسيًا وداخليًا له فضلًا عن كونه محرمًا ، فهو يقود أيضًا إلى حياة أكثر تعاسة، واكتئاب مما يؤدي إلى الانتحار الذي تدعون أن حياته تقود إليه إن لم يجر عملية التحول الجنسي (الربعي ،2015م ، (ص 382)، (الرشيد ، ص 326) ،(محمد ، 2018م ، ص 485 وما بعدها)، (المهيزع ، 1434هـ ، ص 408)

2 – التحول الجنسي لا يدخل في مسألة التَّشبُّه المحرمة شرعًا؛ حيث حصر تَّشبُّه الرجال بالنساء والعكس باللباس، وطريقة الكلام والمشي ، فالتشبه ظاهرة خلقية وسلوكية شاذة ، والعملية التي يجريها الشخص المصاب بمرض اضطراب الهوية الجنسية عملية علاجية للتخلص من الازدواجية ،والانفصام الذي يشعر به تجاه نفسه، وعدم تقبل جنسه ، وفي إجراء هذه العملية تخلصًا من التَّشبُّه المنهي عنه.

ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : علة التَّشبُّه في التحول الجنسي أقوى وأشد حرمة من علة لتَّشبُّه في اللباس، وطريقة المشي والكلام؛ إذ إنها هنا ظاهرية في الشكل الخارجي، وفي عملية التحول الجنسي ظاهرية في الشكل الخارجي ، وباطنية في تغيير، وبتر الأعضاء التناسلية، فيكون التحريم واللعن فيها أشد من باب أولى، وهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وكما هو معلوم أن الحكم في محل السكوت يكون أولى، وأشد مناسبة، واقتضاء للحكم منه في محل النطق (محمد ،2018م ، ص 487)، (الربعي ،2015م ، ص383)

الوجه الثاني : إجراء عملية التحول الجنسي ماهي إلا حيلة للتخلص من التأنيب، فهي من باب الترخص بإتيان الإثم الأكبر ليكتفِ به عما دونه ، فالمحرم لا يدفع بمثله، ولا يدفع بما هو أكبر منه ، فهذه خطوات الشيطان وغاية مراده (الربعي ، 2015م ، ص383-384)

د – القواعد الفقهية : بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (السيوطي ، ص 60)، (ابن نجيم ، 1403هـ ، ص 94). فإن المريض باضطراب الهوية الجنسية يعاني من ضيق، وحرج شديدين من عدم تقبل جنسه مما يعيق حياته بشكل طبيعي ، فتكون حالته حالة اضطرار، والشارع الحكيم قدر حالة الاضطرار واستثناها من المحرمات (الربعي ، 2015م ، ص 384)، (الرشيد ، ص 325)، (محمد ، 2018م ، ص 484 وما بعدها)

ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : الضرر لا يزال بضرر أعظم منه (الربعي ، 2015م ، ص 384)، (الرشيد ، ص 325)، (محمد ، 2018م ، ص 484 وما بعدها) ، فالمتحول جنسيًا لن يعيش حياة طبيعية، ولن يتمكن من تكوين أسرة ناجحة، وينجب الأبناء، ولن يحض بنظرة احترام وتقدير من المجتمع الذي يعيش فيه، أو من أسرته التي ينتمي إليها، فيكون في دائرة الحرج أكبر من سابقتها .

الوجه الثاني : الضرورة لا تبنى على مشاعر الإنسان النفسية، ولا تأخذ حكمها؛ لأنها ستفتح بابًا من الشر عظيم لمن أراد ارتكاب الفواحش والمعاصي لمن أراد ذلك، فالزاني لا تطمئن نفسيته إلا بالزنا، والمدمن لا تستقر أحواله إلا بشرب المسكر وهكذا (الربعي ، 2015م ، 385)

الرأي المختار: والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين القائلين بالتحريم؛ لما يأتي :

1 – قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلة القول الآخر.

2 – الضرورة في عملية تحويل الجنس وهمية وليست حقيقية .

3 – المفاسد الكبيرة التي تفتح على المجتمع بأسره باب شر عظيم اجتماعيًا وخلقيًا ودينيًا ، والمفاسد والأضرار التي تلحق بالمتحول نفسة من أضرا نفسية واجتماعية وصحية .

4 – إن القول بالحل أو الحرمة تنبني عليه أحكام ومآلات ؛جدًا خطيرة ومهمة؛ أُوضِحَ جانبًا منها في المبحث الآتي بإذن الله تعالى .

تتمه مهمة : اكمالًا للفائدة أُورِدُ قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، وفتوى اللجنة الدائمة:

1 – قرار المجمع الفقهي (قرارات مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، قرار رقم (6 ، 13) بتاريخ20/ 7 /1409 هـ ، على موقع الرابطة : www.themwl.org/fatwa **)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .أما بعد فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد

20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى ، وبالعكس ، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي:

أولاً :الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه " فقد جاء في صحيح مسلم ، عن ابن مسعود، أنه قال:" لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عز وجل ".

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا ، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض ، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

2 - فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية رقم (25 / 51 – 53) على موقع اللجنة www.alifta.net)

س: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة ؟

ج: أولا: قال الله تعالى " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"(سورة الشورى :49-50) ، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره. فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة، وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلًا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين، والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "(سورة النساء : 34)، وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررًا لخدمة دينه، والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت، فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى - فيما تظن - تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية، وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها، وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز

متكامل متناسق، ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة، وخاصية من إحساس، وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم، وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس، وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك، وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثا: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنًا أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية، وتميل نحو الذكور عاطفيًا، وتنجذب إليهم جنسيًا، فتريث في أمرك، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك، وأنثى في واقع أمرك، فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

4. أثر عملية التحول الجنسي على عقد النكاح والميراث والشهادة .

وبعد استعراض آراء الفقهاء المعاصرين لهذه النازلة المستجدة ، وذكر قرار المجمع الفقهي وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء حري بي أن أسلط الضوء على الآثار الشرعية المترتب على عملية التحول الجنسي من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر عملية التحول الجنسي في النكاح .

المطلب الثاني : أثر عملية التحول الجنسي في الميراث .

المطلب الثالث : أثر عملية التحول الجنسي في الشهادة.

104 أثر عملية التحول الجنسي على النكاح .

صورة المسألة : شخص متحول جنسيًا يريد أن يتزوج ، ما حكم زواجه ذكرًا كان أو أنثى ؟

ينبغي قبل الولوج في الحديث عن الحكم الشرعي لهذه المسألة أن أشير إلى ثلاثة أمور مهمة :

أولا : ينبغي أن أوضح التصور العام لهذه المسألة ، فكما هو معلوم أن النكاح الصحيح يقع بين شخصين مختلفين جنسيًا ، ذكر سليم كامل الذكورة وأنثى سليمة كاملة الأنوثة ، والمتحول جنسيًا إن كان ذكرًا في الأصل سيتحول إلى أنثى، ويستلزم ذلك قطع الخصيتين والقضيب ، ويستزرع له فرج أنثى لكنه لا يقوم بالوظائف الجنسية التي يقوم بها الفرج الحقيقي من بلوغ شهوة لذة الجماع، أو الإفراز للمادة المسهلة لعملية الإيلاج ، أما إن كان المتحول أنثى في الأصل فإنه سيتحول إلى ذكر، ويستلزم ذلك استئصال الرحم والمبيض ، ويستزرع لها قضيب لا يستقيم بالشهوة تلقائيًا؛ بل متصل بتيار كهربائي بالفخذ ، ولا يحقق لذة الاستمتاع كما هو الحال في الشخص السليم ، إذن حقيقة النكاح للمتحولين جنسيًا ذكر سليم يتزوج ذكر متحول ، أو أنثى سليمة تتزوج أنثى متحولة ، فحقيقة المتحول (ذكرًا أو أنثى) تبقى كما هي بالرغم من إخفاء صفات الذكورة، وإظهار صفات الأنوثة أو العكس، وعليه يبقى لكل منهما أحكام أصل جنسه الذي خلقه الله تعالى عليه (وهذا ما أفتى به الشيخ خالد المصلح؛ انظر نص الفتوى على موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى بعنوان حكم الزواج من امرأة متحولة جنسيًا ، فتوى رقم 251383 عبر الرابط www.almosleh.com) إذن نحن أمام قضية نكاح المثليين .

ثانيًا : ينبغي أن أفرق بين عقد النكاح ابتداء ، واستمرار النكاح بعد انعقاده ، وكون العقد قبل إجراء عمليه التحول الجنسي أم بعدها .

ثالثًا : يعد عقد النكاح ابتداء أو استمراره قبل إجراء عملية التحول الجنسي جائز بلا خلاف ، لأنه عقد مكتمل الشروط، ولا محذور في انعقاده أو استمراره ، **وعليه ينحصر الكلام في مسألتين :**

المسألة الأولى : عقد النكاح ابتداء بعد إجراء عملية التحول الجنسي.

صورة المسألة : رجل أو امرأة أجرى عملية تحول جنسي، ويريد عقد قرانه ، ماحكم هذا العقد ؟

سوف أعرض لهذه المسألة باعتبار حالتين :

الحالة الأولى : إذا نجحت عملية التحول الجنسي :يكون هذا العقد محرم، ولا يجوز باتفاق جمهور العلماء المعاصرين القائلين بحرمة إجراء عملية التحول الجنسي ، لأنه لواط أو سحاق وكلاهما فعل محرم ، ويكون طرفي العقد الزوج والزوجة مجاهرين بكبيرة من الكبائر ، ودليل ذلك الكتاب والسنة والمعقول .

أ – الكتاب : قوله تعالى : " وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ " (سورة الأعراف ، 80-81)

وجه الدلالة : بينت الآيتين الكريمتين أن قوم لوط عدلوا عما خلق الله لهم من النساء، وانحرفت فطرتهم لاشتهاء الرجال؛ فعاقبهم الله على شنيع صنعهم بأقسى العقوبات ، وزواج المتحولين محرم؛ لأنه في حقيقته زواج ذكر بذكر أو انثى بأنثى(الرشيد ، 20190م ، ص329)، وعلى ذلك يكون عقد النكاح ابتداء محرم .

ب – السنة : ومنها :

1– ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل " (ابن ماجه ، 1998م ، 3/ 18)، قال البوصيري : هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري . العسقلاني ، 4/ 55).

وجه الدلالة : الحديث الشريف نص في العقوبة التي تطبق على من يعمل عمل قوم لوط ، وزواج المتحولين جنسيًا محرم؛ لأنه داخل في دائرة عمل قوم لوط، فيكون عقد النكاح ابتداء محرم .

2 – ما أخرجه البيهقي بسنده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " (البيهقي ، ك / الحدود " باب ما جاء في حد اللوطي " (8 / 406)، وضعفه ابن حجر والألباني . (ابن حجر العسقلاني ، 4 / 1268)، والالباني : محمد ناصر الدين ، 1985م ، 16/8)

وجه الدلالة : الحديث الشريف نص صريح في بيان حكم إتيان الرجل للرجل، والمرأة للمرأة بأنه زنا والزنا من الفواحش التي رتب عليها الشارع أشد العقوبات ، وزواج المتحولين جنسيًا في حقيقته إتيان ذكر لذكر ، أو امرأة لامرأة، وهو محرم، وعليه يكون عقد النكاح ابتداء محرم .

ب – المعقول : من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، وتحقيق هذا المقصد من خلال النكاح الشرعي الصحيح؛ بحيث يكون التكاثر والتناسل ، وزواج المتحولين جنسيًا ينافي هذا المقصد العظيم؛ إذ كيف يكون الإنجاب من شخصين متماثلين في الجنس ، فيكون عقد نكاح المتحول جنسيًا محرم ابتداء، ومن فعله فهو متعنت مجاهر بمعصيته .

الحالة الثانية : إذا فشلت عملية التحول الجنسي : وأصبح الشخص غير محدد الهوية الجنسية من المبال ، ففي هذ الحال يكون عقد النكاح محرم أيضًا (ولا يلحق بالخنثى المشكل أبدًا ، فلو سلمنا بذلك جدلًا لترتب عليه أن يكون الضابط في نكاحه ما يميل إليه طبعًا، ويشتهيه جنسًا قياسًا على الخنثى المشكل ، وفي نكاح الخنثى المشكل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نكاحه ، لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح، فلا يباح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة ، فقد اشتبه المباح بالمحظور في حقه، فحرم عليه.

القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز نكاحه أن تزوج امرأة، وقدر على الوصول إليها ، أو تزوجها رجل، وقدر على الوصول إليه، فإن مال بطبعه إلى النساء كان رجلًا، وإن مال بطبعه للرجال، فهو امرأة إذ لا يتوصل إلى معنى ذلك إلا من جهته . وهذا لا يقال به مطلقًا؛ لأن نكاح المتحولين في الأساس يكون زواج مثليين . ولو ألحقنا المتحول جنسيًا بالخنثى، وأجزنا له النكاح بناء على ما يميل إليه طبعه ويشتهيه، فإننا نفتح باب شر عظيم؛ لأنه سيكون ذريعة بأنه يشتهي الذكور، وهو في الأصل ذكرًا،

فتكون هذه شهوة شيطانية ناتجه عن فطرة منتكسة، فلا يقر عليها . (ابن عابدين ،2000م ، 4/ 3)، (ابن نجيم ، 1403هـ ، ص 382)، (أبو عبد الله الحطاب ، 1995م ، 6/ 432)، (الغرناطي ،2002م ، ص 225)، (الشيرازي ،1417هـ ، 4/ 143)، (السيوطي ، 1996م ، ص 245)، (ابن قدامه ،1994م ، 7/ 620)، (المرداوي ، ابو الحسن ، 1997م ، 150/8)، لأنه عقد بين مثليين وهو محرم قولًا واحدًا ، فهو اما لواط أو سحاق وكلاهما فعل محرم ، ويكون طرفي العقد الزوج والزوجة مجاهرين بكبيرة من الكبائر.

المسألة الثانية : استمرار النكاح بعد إجراء عملية التحول الجنسي .

صورة المسألة : شخص سليم متزوج زواجًا صحيحًا من امرأة صحيحة وسليمة؛ بعد فترة أجرى أحدهما عملية تحول جنسي ، فما حكم استدامة النكاح بينه وبين شريكه ؟ وهل يكون لغير المتحول منهما فسخ النكاح بسبب ذلك ؟

استمرار هذا النكاح إذا لم يعلم الطرف الآخر بإجراء العملية بداية ، أو علم بها ولم يكن راضٍ عن إجراء العملية؛ محرم باتفاق الفقهاء المعاصرين بناء على اتفاقهم على القول بتحريم إجراء عملية التحول الجنسي ، لوقوع الضرر بالطرف غير المتحول من الزوجين، ونفوره منه لا محاله بعد ذلك ، يؤيد ذلك الأدلة الدالة على تحريم إجراء عملية التحول ، ويحق لغير المتحول من الزوجين فسخ النكاح بدعوى قضائية يتقدم بها لمحكمة الأحوال الشخصية ، ودليل ذلك ما يلي : (الرشيد ، 2019م ، ص 332)

1 – بناء على قاعدة الضرر يزال ، يحق لغير المتحول الجنسي من الزوجين فسخ النكاح؛ لعدم تحقق الوطء، وعدم تحقق اكتمال الاستمتاع، وانقضاء الشهوة .

2 – يترتب على عملية التحول الجنسي منافاة لمقصد حفظ النسل؛ لأنه يتعذر الإنجاب، فيترتب على ذلك قطع النسل .

3 – يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت العيب كالجب أو العنه أو الرتق (السرخسي ، 5/ 95)، (السعدي ،2023م ، 71/2)،(الماوردي ، 1999م ، 340/9)، (المقدسي ، ص 388) ، ويقاس على ذلك فسخ النكاح بسبب التحول الجنسي؛ لثبوت العيب في كل .

4 – الخوف من انحراف غير المتحول من الزوجين، ووقوعه في الفاحشة؛ لأن الزوج يحتاج للمرأة لتكتمل لذته، وكذلك المرأة تحتاج لرجل لتكتمل لذتها.

5 – نفور غير المتحول من الزوجين من شريكه، وعدم القدرة على تقبله، وتقبل حياته الجديدة معه؛ لأن النفس المستقيمة الطبع والخلق ترفض الاستمرار بهذا الزواج؛ الذي لا يحقق أي أهداف منه فضلًا عن كون شريكة منكوس الفطرة مجاهر بمعصيته.

6 – فسخ النكاح حق لغير المتحول من الزوجين من باب سد الذريعة، فتقبل هذه الوقائع في المجتمع، وعدم التصدي لها بالرفض والقمع والتعايش معها بشكل طبيعي، وعدم تطبيق الشريعة في حق القائمين بها يؤدي لا محالة إلى انتشارها بشكل واسع دون إنكار، والواقع يشهد بوجود متحولين جنسيين من دول

عربية وإسلامية ، فضلًا على أن التشريعات الغربية تمضي بخطى واسعة وسريعة، لتسهيل عملية التحول الجنسي، ومنحها الصفة القانونية، وأنها حق للفرد لا تقيد بأي قيود في أي حال من الأحوال .

204 أثر عملية التحول الجنسي على الميراث

صورة المسألة : شخص توفى ولديه أبناء ، أحدهم متحول جنسيًا، فكيف يكون نصيبه من الميراث؟

كما ذكرت سابقًا أن عملية التحول الجنسي تغير في الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية فقط، فلا تغير الرجال إلى نساء أو العكس، وإنما تجعل الرجال أنثويين والنساء ذكوريين ، أما التركيب الكرو موسومي والبيلوجي فيبقى كما هو . وكما هو معلوم عند المختصين المشتغلين بعلم الفرائض أن الفقهاء متفقون (ابن عابدين ،2000م ، 6/ 758)، (الكشناوي ،1416هـ ، 2/ 337)، (الشربيني ،1451هـ ، 4/ 10)، (البهوتي، 1999م ، 4/ 405) على أن الإرث لا يتحقق إلا بثلاثة شروط، وهي :

1 – التحقق من وفاة المورث.

2 – التحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه .

3 – العلم بالجهة المقتضية للميراث .

لذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هل تمت عملية التحول الجنسي قبل وفاة المورث ، أم بعدها ؟

وبناء على ذلك سينتظم الكلام في هذا الموضوع من خلال مسألتين :

المسألة الأولى : إجراء عملية التحول الجنسي بعد وفاة المورث:

في هذه الحال لا يترتب على إجراء عملية التحول الجنسي أثر في تقسيم الميراث ، لأن الحي ثبت له الميراث بعد موت مورثه ودفنه ، وكانت حالة الوارث الجنسية بينه ومحددة، فيأخذ نصيبه الشرعي الذي فرضه الله له بناء على كونه ذكر أو أنثى دون الاكتراث بنجاح عملية التحويل، أو عدم نجاحها ، وكما هو معمول به اليوم من ضرورة إصدار صك حصر الورثة الذين تركهم المتوفى، والذين يستحقون الميراث منه، وتحققت فيهم الشروط، وانتفت عنهم الموانع ، عملًا بقوله تعالى : " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف** " (سورة النساء : 11) ، فالله عز وجل أضاف الميراث لمن يستحقه باللام الدالة على التمليك، والميت لا يملك، ولا يملَّك، وإنما الملك والتملُّك للحي (ابن عثيمين ، ص13) ، وعلى ذلك فالآية نص في أن الحي يثبت له استحقاق الميراث بعد وفاة مورثة بحسب جنسه ذكرًا كان أو أنثى، ولو تأخر تقسيم التركة بعد موت المورث لسنوات، فلو أجرى شخص عملية التحول بعد وفاة المورث، فقد استحق ميراثه بحسب حاله في تلك الفترة الزمنية لتحقق أسباب ميراثه وشروطه وانتفاء موانعه .

المسألة الثانية : إجراء عملية التحول الجنسي قبل وفاة المورث:

وفي هذه الحال أيضًا لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد التحقق من موت المورث إما بالمشاهدة أو السماع مع الاستفاضة والشهرة ، فإذا أجريت عملية التحويل الجنسي قبل موت المورث؛ بحيث تكون نتيجة العملية ظهرت، واستقر حال صاحبها ، **فينبغي أن نفرق في هذه الصورة بين حالتين :**

الحالة الأولى : إذا نجحت عملية التحول الجنسي : بأن تحول الرجل إلى أنثى أو العكس، فلا يكون النظر حينئذٍ لما آلت إليه العملية من نتيجة، فيكون نصيب المتحول جنسيًا الذي أجرى عمليته - قبل موت مورثه - بناء على هويته الجنسية الأصلية، ولا يلتفت إلى هويته الجنسية الجديدة التي يترجح فيها جانب الذكورة بناء على ظهور مقوماتها ظاهريًا ، أو يترجح فيها جانب الأنوثة بناء على ظهور مقوماتها ظاهريًا؛ إذ إن العبرة بالمآلات في هذه الحالة لا يستقيم، فتكون العبرة بناء على الأصل والأساس، وهو لم يتغير مطلقًا إنما التغير في الشكل الظاهري لجسم المتحول ، فإن كان قبل إجراء عملية التحول ذكرًا أُعطي نصيب الذكر ، وإن كان قبل اجراء عملية التحول أنثى أُعطي نصيب الأنثى ، لأنه قد يلجأ بعض ضعاف النفوس لإجراء عملية التحول الجنسي لتكثير نصيبه من الميراث ، فيعامل بأصل جنسه ، ويعامل بنقيض قصده بناء على القاعدة المقررة يعامل المكلف بنقيض مقصودة الفاسد، وهي قاعدة شرعية قدرية ، وكما تجري في الأمور الدينية تجري كذلك في الأمور الدنيوية (هذه القاعدة تعد استثناء من قاعدة (الأمور بمقاصدها)، ولها أدلة من القرآن والسنة على حجيتها . القحطاني ، 2000م ، ص 99) ، ففعل الفاعل هنا من باب التحايل على الشرع لذا أهمل قصد الفاعل، وعومل بنقيض قصده عقوبة له وزجرًا لغيره .

الحالة الثانية : إذا فشلت عملية التحول الجنسي : بحيث لم تكن النتائج واضحة ومرضية، وهوية المتحول جنسيًا غير ظاهرة؛ بمعنى أنه يكون عبث بنفسه، وفشلت عملية التحول، ولم يترجح ظهور جانب الأنوثة على جانب الذكورة أو العكس ظاهريًا ، وكانت أعضائه التناسلية مختلطة، وغير محددة لجنسه، ففي هذه الحال أرى _ والله أعلم _ أنه يعطى نصيبه بناء على أصل جنسه قبل عملية التحويل؛ إذ إن جنسه معلوم بداية يقوي ذلك قول الأطباء بعد الفحص الطبي الدقيق، والتأكيد على بقاء حاله على أصله السابق؛ إذ من المعلوم أن عملية التحول شكليًا ظاهرية، فلا تغير الرجال إلى نساء أو العكس، وإنما تجعل الرجال أنثويين والنساء ذكوريين. وأما الصبغيات الوراثية (الكروموسومات)، والتركيب البيلوجي، والهرموني، وتحديد جنس الغدد التناسلية فيبقى كما هو ، ولا يقاس على الخنثى المشكل ، إذ إن هذا القياس قياس مع الفارق، فلا يصح وهو بعيد، وغير مستقيم، فالمشكل غير معلوم الحال. أما المتحول فحاله معلومة يقينًا ، ويدل على وجهت نظري أن الخنثى المشكل الذي خفي حاله عند الفقهاء القدامى (فقد فصل فقهاء المذاهب في ذكر أحوال الخنثى وكيفية توريثهم في كتبهم . ابن عابدين ، 2000م ، 6 / 727 وما بعدها)، (الكشناوي ، 1416هـ ، 2 / 361-362)، (الشيرازي ،1417هـ ، 100/4)، (ابن قدامه ، 1994م ، 9/ 109- 110) كانوا ينتظرون بلوغه، أو التريث إلى ما بعد البلوغ؛ ليتضح حاله، وتستقيم أموره بحيث يصنف جنسيًا على اليقين الذي لا يقبل الشك ، فلم يكن لديهم طرق لمعرفه ذلك؛ بل كانوا يعتمدون على الواقع المشاهد، والتجربة، والخبرة التي يتوصل إليها الأطباء بوسائلهم المحدودة، وإمكانياتهم البدائية ، أما اليوم فالخنثى المشكل يسهل معرفة حاله من خلال الفحص النسيجي للغدة التناسلية ، فإن كان هذا سهل مع التقدم الطبي المرعب؛ الذي تشهده

المجتمعات والدول فيما يخص الخنثى، فكيف بمن هويته الجنسية معلومة في الأصل؛ لكنه عبث بنفسه اتباعًا لهواه، ونزواته، واستجابة لشيطانه.

ولا يـفوتني في نهاية هذا المطلب أن أقول أن ما ذكرته وجهة نظر قابلـة للـصواب والخطأ ، وما أحوجنا إلى لقاءات طبية فقهية تناقش عن كثب، ووضوح إجراء عمليات التحول الجنسي من حين لآخر، لتسليط الضوء عليها بخاصة؛ مع ظهور هذه الفئة بشكل ملموس في الآونة الأخيرة في المجتمعات العربية، وغير العربية الإسلامية وغير إسلامية ، والترويج لهم عبر منصات التواصل الاجتماعي التي تبث لأبنائنا وبناتنا الغث والسمين، وأصبح لهذه الفئة (المتحولين جنسيًا) داعمين لهم يطالبون بإيجاد جمعيات تنظم شؤونهم، وتنادي بضرورة اعطائهم حقوقهم واعتبارهم من فئات المجتمع، وتكوينه البشري .

304 أثر عملية التحول الجنسي على الشهادة

صورة المسألـة : شخص متحول جنسيًا استدعاه شخص لأداء شهادته أمام القاضي هل تصح شهادته ؟

كما هو معلوم أن الشهادة تـعد حجة شرعـية، ووسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها عند العلماء (الكاساني ، 1997م ، 9/ 3 وما بعدها)، (الـدسـوقي ، 1996م ، 6 / 92)، (الخطيب الشربيني ،1415هـ ، 426/4)، (ابن قدامه ، 1994م ، 9/ 157) ، و الذي عليه جمهور العلماء أن البينة إذا أطلقت أريد بها الشهود (ويرى كل من ابن تيمية وابن القيم بأن البينة أعم من ذلك، فلا تختص بالشهود ، إذ هي شاملة لكل ما يبين الحق ويوضحه. ابن القيم الجوزية،(ص 14) ، لأن البينة قد وردت في النصوص الشرعية في أكثر من موضع مرادًا بها الشهود وحدهم ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك "(صحيح البخاري : ك / الشهادات " باب إذ ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة " (2/ 949) ، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نص قبل هذه الحادثة على أن البينة التي تثبت بها جريمة الزنا هي أربعة شهود، وهو قول الله عز وجل : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " (سورة النور : 4) عثمان ، 1994م ، ص 306)

و كما هو معلوم أن شهادة الرجل تختلف عن شهادة المرأة في القضايا حسب نوع القضية ، فلا تتساوى شهادة الذكر والأنثى في باب المعاملات المالية، فتقبل شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين (الكاساني، 1997م ، 9/ 48)، (الدسوقي ،1996م ، 6 / 92)، (الشيرازي ، 1417هـ ، 5 / 631)، (ابن قدامه ، 1994م ، 12/ 10) يقول الله تعالى: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " (سورة البقرة : 282)، ولا تقبل شهادة النساء في الزنا؛ بل يلزم فيها شهادة أربعة من الرجال العدول (الكاساني ، 1997م ، 53/9)،(الدسوقي ، 1996م ، 6 / 92)،(الشيرازي ، 1417هـ ، 5/ 629)،(ابن قدامه ، 1994م ، 12/ 6) يقول الله

تعالى: "وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " (سورة النساء :15) ، كما لا تقبل شهادة النساء في الجنايات بلا خلاف أيضًا (الكاساني ، 1997م ، 9 / 54)، (الدسوقي ، 1996م ، 6/ 95)، (الشيرازي ، 1417هـ ، 5 / 633)، (ابن قدامه ، 1994م ، 12/ 7)، لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء، والإسقاط بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة (الكاساني ، 1997م ، 9/ 54)، (ابن قدامه ، 1994م ، 12/ 7)، نظرًا لكثرة نسيان المرأة بسبب التغيرات الهرمونية التي تطرأ عليها بسبب الحيض والنفاس والغفلة والسهو؛ يقول الله تعالى:" أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " (سورة البقرة : 282)، ولا تقبل شهادة الرجل فيما يخص أمور النساء من بكورة وولادة وحيض وغيرها (الكاساني ، 1997م ، 53/9) ، (الدسوقي ، 1996م ، 6 / 95)، (الشيرازي ، 1417هـ ، 5/ 635)، (ابن قدامه، 1994م ، 12/ 363). وبعد ذلك الايضاح يتبين أن هوية الشاهد الجنسية (ذكرًا أو أنثى) تؤثر على الحكم في القضايا التي تستوجب مثول المتحول جنسيًا أمام القضاء؛ لأداء الشهادة، فبناء على قبول الشهادة، أو ردها يكون الحكم لصالح المدعي أو المدعى عليه ، **وعليه سينتظم الكلام في هذه المسألة في حالتين :**

الحالة الأولى : إذا نجحت عملية التحول الجنسي : بحيث يكون الشخص المتحول جنسيًا في الأصل ذكرًا فسيتحول إلى أنثى، وعليه تكون شهادته نصف شهادة الرجل السليم، أو يستلزم حضور رجل وامرأة أخرى معه؛ لتستقيم الشهادة إن كانت في الأموال والمبايعات ، وترد شهادته إن كانت القضية قذفًا أو زنا ، وتقبل شهادته في الأمور التي تخص النساء ، أما إذا كان المتحول جنسيًا في الأصل أنثى، فسيتحول إلى ذكر، وعليه تقبل شهادته مع رجل آخر في المعاملات ، وتقبل شهادته مع غيره في الزنا والقذف ، وترد شهادته فيما يخص النساء من بكورة وولادة وحيض ورتق وغيرها، وهذا في حال ما إذا نظرنا إلى ما تنتجه عملية التحول، وكانت العبرة بالمآلات - والذي أراه والله تعالى أعلم – أن تقبل شهادة المتحول جنسيًا بناء على أصل جنسه الذي لن يتغير عما خلقه الله تعالى عليه في الأصل، ويسفر عنه الطب الحديث ويقرره ، خروجًا من الخلاف، ولا يكون في ذلك ذريعة للتلاعب في القضية، فيتهم الشاهد أمام القضاء بتغيير جنسه، ويحكم برد البينة لكون الشاهد لا تقبل شهادته في القضية؛ بناء على أنها حد والشاهد أنثى ، أو قذف والشهود لم يكتمل عددهم ، أو قود والشهود إناث .

الحالة الثانية : إذا فشلت عملية التحول الجنسي : وأصبح الشخص غير محدد الهوية الجنسية من المبال، ففي هذ الحال يكون العمل بناء على أن الضابط العام في بيان أحكام الدين؛ يقوم على الأخذ بالأحوط والأوثق، ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشّكّ في ثبوته (البابرتي ، 1970م ، 10/ 517)، لذا أرى – والله أعلم – أن يعامل بناء على أصل جنسه؛ لأنه معلوم سابقًا، وغير مشكوك فيه ، ولا يلحق بالخنثى المشكل؛ لأن الفقهاء (ابن عابدين ، 2000م ، 377/4)، (أبو عبدالله الحطاب ،1995م ، 6 / 432) ، (النووي ، 1991م ، 11/ 255)، (السيوطي ، ص 243). متفقون على أن الخنثى المشكل كالأنثى في الشهادة، فالمعتبر في شهادته أنه امرأة ، ويحتاج إلى شهادة امرأة أخرى ورجل في غير حد ولا قود ، لأن

الخنثى المشكل يفارق المتحول جنسيًا بأنه غير محدد الجنس أصلًا ، واليوم يسهل تحديد جنس المشكل كما أشرت سابقًا بالطب الحديث، فغاير وضعه وحاله ووصفه الشخص المتحول جنسيًا .

5. موقف المملكة العربية السعودية من المتحول جنسيًا

تشهد المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة تسارعًا كبيرًا في التطور والتقدم في جميع المجالات: السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية. وفي ظل كل هذا التقدم لم ولن تتخلى المملكة العربية السعودية _ممثلة في حكومتها الرشيدة_ عن التمسك بالشريعة الإسلامية؛ التي تمثل الدستور الرسمي الشرعي للبلاد، إذ تعد الشريعة الإسلامية شاملة لكلّ ما يحتاجه الفرد، وما يعرض له من المسائل والنوازل، مهما اختلف الزمان والمكان والحال يقول الله تعالى: "ونَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ" (سورة النحل : 89) فنصوص الشريعة، وما يُستنبَط منها من المعاني والدلالات شاملةٌ بشكلٍ مُطلَقٍ، وتتولى السنة النبوية تبيين وتفصيل ما أجمل في القرآن الكريم؛ وبذلك كانت الشريعة الإسلامية شاملة كاملة خالدة .

ومن أهم مميزات الشريعة الإسلاميّة أنها توافق فِطرة البشر، فلا تتصادم مع رغباتهم ولا تتعارض مع حاجاتهم البشريّة إلّا أنّ تحقيقها لذلك ضمن حدود وأحكام معيّنة، ودون تغييرٍ أو تبديلٍ أو تحريف يقول الله تعالى: " فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا " (سورة فاطر: 43) ، فكان لزامًا أن تكون عمليات التحول الجنسي مرفوضة رفضًا تامًا، لأنه تغيير لخلق الله، فيكون محرمًا، وبالتالي فإن النشاط الجنسي المثلي محرم وفقًا لما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم هذه العلاقة، ويجرم مرتكبها ، ويعاقب الأفراد القائمين بهذه العلاقة أو المروجين لها بعقوبات تصل للسجن، أو الغرامة، أو كلاهما، أو القتل حسبما يراه القاضي ناظر القضية تبعًا للواقعة وملابساتها، وهذه العقوبات مستمدة من الشريعة الإسلامية من خلال مواد وقوانين تتشكل عبر أوامر ومراسيم ملكية ناتجة عن دراسة عميقة ومستفيضة من فقهاء الدولة ورجال الدين الأكفاء الثقات مع رئيس مجلس الوزراء الذين يشكلون السلطة العليا في البلاد (حقوق المثليين في السعودية : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) ، وهي تستمد من نصوص الشريعة الإسلامية أو قواعدها الفقهية والأصولية التي تستجلب بها المصالح، وتندفع بها المفاسد؛ إذ ليس للمملكة العربية السعودية قانون جنائي خاص بجريمة تحويل الجنس أو ممارسة الجنس المثلي بين المتحولين. كما أن المملكة العربية لا تعترف بأي حقوق للمثليين، وترفض أن تقام على أرضها جمعيات لهم يطالبون من خلالها بالاعتراف بهم، وتقديم الحقوق المدنية والاجتماعية لهم، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

فالمملكة العربية السعودية يتجلى احترام حكومتها وقادتها - حفظهم الله تعالى - في اعتزازهم بقيمهم الراسخة التي لا يقبلون استبدالها، أو التنازل عنها مهما كلفهم الأمر لأنهم حراس لهذا الدين لما حباهم الله تعالى، وفضلهم عن العالمين؛ بسكنى بلد الحرمين، والقيام على مراعاة مصالحاها ورعاية شؤونها.

الخـــاتمـــة

الحمد الله الذي شرع الشرائع فأحكم ما شرع، وأرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، فقضى بين الناس على نحو ما سمع، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم واتبع، فقد انتهيت من كتابه هذا البحث بفضل الله وتوفيقه أولًا وآخرًا، وخلصت إلى نتائج وتوصيات أبسطها بين يديكم فيما يأتي:

أولا : النتائج :

1 – اضطراب الهوية الجنسية مرض نفسي، وهو من أهم الدوافع وراء إجراء عملية التحويل الجنسي.

2 – العلاج النفسي والديني والسمو الخلقي من أهم مراحل، وخطوات العلاج قبل التسرع في إجراء عملية التحويل الجنسي.

3 – تغيير خلق الله من أهم المحاذير في القول بتحريم إجراء عملية التحويل الجنسي.

4 – يحرم نكاح المتحول جنسيًا ابتداءً، لأنه في الحقيقة إما لواط أو سحاق، فيكون مجاهرة بالمعصية.

5 - يعد التحول الجنسي من أقوى أسباب فسخ النكاح قياسًا على العيوب التي يجوز معها فسخ النكاح؛ كالجب والرتق والعِنَّة.

6- لو وجد شخص متحول، فإن تركة الميت توزع كما فصلها الله تعالى وبينها؛ سواء كانت عملية التحول الجنسي قبل وفاة المُوَرِّثِ، أو بعدها؛ لأن العبرة بأصل جنسه السابق.

7 – الشهادة أقوى وسائل الإثبات بعد الإقرار، وهي مجمع على اعتبارها بين العلماء، ولم ينازع أحد في اعتبارها كالقرائن، لذا تختلف في العدد حسب نوع القضية.

8- لا تختلف الصفة الاعتبارية للشخص المتحول جنسيًا أمام القضاء فيما يتعلق بالشهادة؛ إذ العبرة بأصله الجنسي الذي خلقه الله تعالى عليه.

9- لعملية التحول الجنسي إشكالات شرعية محل خلاف ونظر بين العلماء لا يستهان بها، وهذا رد على من يقول بعدم تقييد عملية تحويل الجنس بقيود؛ لأنها حرية شخصية.

10- عمليات التحول الجنسي، وزواج المثليين مرفوض رفضًا تامًا في المملكة العربية السعودية بناء على تحريم الشريعة الإسلامية لذلك وتجريم فاعليه.

ثانيا : التوصيات :

1 – أوصي طلاب وطالبات العلم بتتبع النوازل، والقضايا المستحدثة بالاطلاع والدراسة؛ للوقوف على جوانب القصور وإكمالها، لما في ذلك من إثراء لمكتبة الفقه الإسلامي؛ بخاصة فقه النوازل .

2 – تقوية أواصر التعاون بين الطب والشرع بحيث يتواصل الفقهاء والقضاة مع الأطباء من خلال المؤتمرات والندوات للوقوف على جوانب مثل هذه القضايا للتوصل إلى الحكم الشرعي فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا التواصل يسهل التصور ويعطي صورة واضحة جلية للقضايا المستجدة.

3 – تكريس الجهود للاهتمام بهذه الظاهرة – تغيير الجنس –، ومساعدة الأشخاص المريضين نفسيًا منهم، وتقديم الرعاية والعلاج لهم بعيدًا عن مجاراتهم فيما يريدون من إجراء عملية تحويل الجنس، والضرب بيد من حديد على الأشخاص غير الأسوياء الذين يدعون المرض، ويجعلون من اضطراب الهوية الجنسية شماعة يعلقون عليها شذوذهم، ويشبعون نزواتهم الشيطانية.

4 – توعية النشأ من مراهقين خاصة وبالغين من الأفكار الهدامة التي تستهدف قيمنا الإسلامية، وتهوي بها للنيل من عقيدتنا، وإسقاط الشريعة الإسلامية بحجة التخلف والرجعية.

5 – وقوف الطب البشري والنفسي عاجزين حتى اليوم عن إيجاد حل وعلاج لمرض مضطربي الهوية الجنسية؛ وللاقتناع بهويتهم الجندرية التي خلقهم الله عليها يستلزم مواصلة الأبحاث السريرية، والميدانية الجادة والمستمرة؛ لفك شفرة هذا المرض النفسي الذي يقود إلى اضطراب خلقي وسلوكي.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر والمراجع :

1) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب . الطرق الحكيمة ، مكتبة دار البيان .
2) ابن حجر العسقلاني ، لشهاب الدين أحمد بن علي . التلخيص الحبير. مكتبة الكليات الأزهرية.
3) ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (1414هـ- 1994م)المغني .
4) ابن ماجه ، ابي عبدالله محمد بي يزيد القزويني (1419هـ – 1998م) السنن . ط1، الرياض ، مكتبة المعارف .
5) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (1414هـ – 1993م) لسان العرب . ط 3، بيروت ، دار صادر .
6) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (1403هـ) الأشباه والنظائر. ط1، دمشق ، دار الفكر.
7) الالباني : محمد ناصر الدين (1405 هـ -1985 م) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،إشراف: زهير الشاويش ، ط2، بيروت ، المكتب الإسلامي .
8) البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود (1389هـ – 1970م) العناية شرح الهداية ، ط1 ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي .
9) البار ، محمد علي (1415هـ - 1995م) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط10 ، جدة ، الدار السعودية للنشر.
10) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (1993م) صحيح البخاري ، ط5 ، دمشق ، دار ابن كثير
11) البهوتي ، منصور بن يونس (1405هـ-1985م) الروض المربع ، ط1 ، بيروت ،عالم الكتب.
12) البهوتي ، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس (1993م)كشاف القناع عن متن الاقناع ، ط 3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

13) البيهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي (1420هـ- 1999م) السنن الكبرى . ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
14) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403- 1983م) التعريفات . ط1 ، بيروت ،دار الكتب العلمية .
15) الجوهري ، إسماعيل حماد (1998م) القاموس المحيط . بيروت ، مؤسسة الرسالة .
16) الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي (1422هـ – 2002م) المستدرك على الصحيحين . ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
17) الحموي ،أبو العباس أحمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .بيروت ، المكتبة العلمية .
18) الدسوقي : محمد عرفه (1996م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
19) الربعي ، د/ عبدالله بن محمد صالح (1436هـ - 2015 م) اضطراب اهوية الجنسية (دراسة فقهية طبية) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية . العدد (27) .
20) الرشيد ، د/ أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر (2019 م) أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح دراسة فقهية . بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 48 .
21) السباعي ، زهير ، البار ، محمد (1414هـ - 1993م) الطبيب أدبه وفقهه .ط1 ، دمشق ، دار القلم .
22) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط .
23) السعدي ، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (1423هـ – 2003م) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . ط1،بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
24) السيوطي ، أبي بكر جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر .بيروت ، دار الفكر .
25) الشافعي ، محمد بن إدريس (1416هـ -1996م) الأم . ط1 ، بيروت ،دار قتيبة .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب أبو إسحاق (1415هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
26) الشيباني ، أحمد بن حنبل (1419هـ – 1998م) المسند . ط1،بيروت ، دار الكتب .
27) الشيرازي ، أبو سحاق إبراهيم بن علي (1417هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي . ط1،دمشق ، دار القلم .
28) عبدالمنعم ، د/ محمود عبدالرحمن . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، القاهرة ، دار الفضيلة
29) عثمان ، د/ محمد رأفت (1415هـ – 1994م) النظام القضائي في الفقه الإسلامي .ط2 ، دار البيان
30) العثيمين ، محمد بن صالح . تسهيل الفرائض ، الرياض ، دار طيبة .
31) الغرناطي ، محمد بن احمد بن جزي (1423هـ- 2002م) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، بيروت ، المكتبة العصرية .
32) القحطاني ، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن (1420هـ - 2000م) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية . ط1، المملكة العربية السعودية ، دار العصيمي للنشر.
33) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (1418هـ -1997م)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العالمية .
34) الكشناوي ، أبو بكر بن حسن (1416 هـ) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
35) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (1419هـ- 1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية .
36) محمد ، د/كمال سيد عبدالحليم (2018م) التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي. بحث منشور في مجلة الدراسات العربية العدد (38) المجلد (1) .
37) المرداوي ، ابي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (1418هـ -1997م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية .

38) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1419هـ - 1999م) صحيح مسلم. ط1، بيروت ، الفكر .
39) المغربي ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (1416هـ – 1995م) مواهب الجليل ل1شرح مختصر خليل ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
40) المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة ، بيروت ، دار الفكر
41) منصور ، محمد خالد (1419هـ – 1999م) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي . ط1 ، الأردن ، دار النفائس .
42) المهيزع ، د/ خلود عبدالرحمن (1434هـ) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي . ط1، الرياض ، دار العصيمي .
43) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي (1990م) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية .
44) 199النووي ، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف (1412هـ – 1991م) روضة الطالبين وعمدة المتقين .ط3 ، عمان ، المكتب الإسلامي .
45) النووي ، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي) دار الفكر.
46) همسادي ، فرحان وَ شمس الدين ، مصطفى (2018م) حكم تحويل الجنس . المجلد 2 العدد 2 ، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية .
47) ابن عابدين ، محمد الأمين بن عمر (2000م) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين .ط1 ، دمشق ، دار الثقافة والتراث .

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

48) تحويل الجنس والفرق بين اضطراب الهوية الجنسية والشذوذ الجنسي على الرابط http://goo.gl/Gynupp
49) جريدة الرأي الكويتية على الرابط www.m.alraimedia.com
50) حقوق المثليين في السعودية على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9
51) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية رقم (25 / 51 – 53) على موقع اللجنة www.alifta.net
52) قرارات مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، قرار رقم (6 ، 13) بتاريخ20/ 7 /1409 هـ على موقع الرابطة : www.themwl.org/fatwa
53) مقال بعنوان " تحقيق حول قضية تصحيح الجني بالدولة " نشر في جريدة الإتحاد الإماراتية في تاريخ 26 سبتمبر 2016م .
54) موقع www.mawlawi.net
55) موقع http://ai.eecs.umich.edu
56) موقع https://ar.wikipedia.org/wiki
57) موقع موسوعة المعرفة http://goo.gl/k0jz5w
58) موقع موسوعة ويكيبيديا عبر الرابط https://ar.wikipedia.org